كان بينهما تفضيل فثبت المساواة في القسمة واما في الاستحقاق
فلقوله تعالى وله اخ او اخت سوى بينهما في استحقاق السدس
عند الانفراد وعند الاجتماع لا يوجد شيء يوجب زيادة الاستحقاق
والفرق بين القسمة والاستحقاق من وجوه من حيث المعنى
وهو ظاهر ومن حيث ان القسمة لا تتحقق الا عند تعدد الورثة
والاستحقاق يتحقق عند الاجتماع والانفراد ومن حيث ان
المنظور في القسمة ههنا اعمال موجب مفهوم الشركة المستفاد
من قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وفي الاستحقاق رعاية ما يقتضيه
قرابتهم من التسوية بين ذكرهم واناثهم في النصيب في حال
الاجتماع كما سوى بينهم الكتاب في حال الانفراد فان قلت
جواز قياس حال الاجتماع على حال الانفراد يتوقف على كون
المقيس عليه معقول المعنى قلت التسوية في السدس
بين الذكر والانثى معقول وهو ما افاده البيضاوي بقوله
سوى بين الذكر والانثى في القسمة لان الادلاء بمحض الانوثة
والمراد من الاخوة الجمع ما فوق الواحد بدليل قوله تعالى
فان كانوا اكثر من ذلك وذلك واحد ويسقطون بالولد
وولد الابن والاب والجد بالاتفاق لان الله تعالى ورثهم
بشرط موت الميت كلالة وقد اعتبر في تفسير الكلالة عدم
الولد والوالد وولد الابن والجد يدخلان في الولد والوالد
لقوله تعالى يا بني ادم وقوله كما اخرج ابويكم من الجنة وذكر
الاولاد والام جميعا ههنا مع ان الكلام في فضول الرجال لئلا
يحتاج الى بيان احوال اباهم ثانيا في فضول النساء فيفوته
الايجاز المطلوب وقد ثبت ان حكم الانثى منهم كحكم الذكر

واعلم

واعلم ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في تفسير الكلالة
ما عدا الوالد والولد وهو قول جمهور العلماء. واظهر الروايتين
عن ابن عباس رضي الله عنهما انها ما خلا الولد وان كان هناك
الوالد روي عن عطا قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما
عن الكلالة فقال ما عدا الولد فقلت انهم يقولون
ما عدا الوالد والولد فغضب فقال انتم اعلم ام الله قال الله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد فبين الكلالة هالك ليس له
ولد وحجتنا في ذلك حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول
صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد
ولا والد وقيل المراد من الولد في الاية الولد والوالد جميعا
لانه مشتق من الولادة فينطلق على الوالد ايضا لتولد الولد
منه كاطلاق الذرية على الاباء قال تعالى حملنا ذريتهم في
الفلك يعني اباءهم او المراد بقوله ليس له ولد الولد ومن
يقوم مقامه كذا في شروح السرخسي واختلف اهل اللغة
في تفسيره قال ابو عبيدة هو اسم لميت ليس له ولد ولا والد
وهو اختيار اهل البصرة وقال اهل الكوفة والمدينة
اسم لورثة ليس فيهم ولد ولا والد وفي القاموس الكلالة
من لا ولد له ولا والد وافاد السيد المحقق انها في الاصل بمعنى
الاعيا وذهاب القوة قال الشاعر
فآليت لا ارثي لها من كلالة ● ولا من حفى حتى الاقي محمدا
ثم استعير لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة
بالقياس الى قرابتهما ثم اطلقت لكل واحد من طرفي تلك القرابة
من الميت والورثة المذكورين واما الزوج فحالتان

Copyright © King Saud University